

نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨

نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧)
لسنة ٢٠٠٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزاراة	: وزارة الصحة.
الوزير	: وزير الصحة.
المجلس	: المجلس الصحي العالي.
الرئيس	: رئيس المجلس.
الأمين العام	: أمين عام المجلس.
اللجنة	: اللجنة الوطنية للتطویر المهني المستمر المشكّلة ضمن أحكام هذا النظام.
المهن	: أي مهنة من المهن الطبية أو الصحية الواردة في قانون الصحة العامة.

الأنشطة : أي دورة تعليمية أو تدريبية أو ورشة عمل أو مؤتمر أو ندوة أو بحث أو نشر دراسة يشارك فيها المزاول داخل المملكة أو خارجها لتطوير أدائه المهني.

الترخيص : التصريح الذي تمنحه الوزارة للمزاول حسب التشريعات الناظمة.

المزاول : العامل في إحدى المهن والحاصل على الترخيص.

الاعتماد : معادلة النشاط بما يوازيه من الساعات المطروبة لكل مهنة وفق التعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

المادة ٣- تطبق أحكام هذا النظام على المزاولين الأردنيين وغير الأردنيين العاملين في المملكة .

المادة ٤- أ- اعتباراً من نفاذ أحكام هذا النظام تصدر التراخيص للمزاول لمدة خمس سنوات ويتم تجديدها كل خمس سنوات بعد استيفاء شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في التشريعات الناظمة للمهنة وأحكام هذا النظام.

ب- يعتبر كل مزاول مرخص قبل صدور أحكام هذا النظام مصرياً له بمزاولة المهنة لمدة (٥) سنوات على أن يقوم خلال تلك المدة باستيفاء متطلبات تجديد الترخيص حسب الأحكام الواردة في هذا النظام.

ج- لغايات هذا النظام تنظم الوزارة والخدمات الطبية الملكية ونقابات المهن الطبية والصحية والمستشفيات التعليمية سجلاً بأسماء المزاولين الحاصلين على الترخيص وتتولى كل جهة نشره على موقعها الإلكتروني.

المادة ٥- أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للتطوير المهني المستمر) برئاسة الأمين العام وعضوية ممثل عن كل من:-

- ١- الوزارة.
- ٢- الخدمات الطبية الملكية.
- ٣- المجلس التمريضي الأردني.

- ٤- المجلس الطبي الأردني.
- ٥- جمعية المستشفيات الخاصة.
- ٦- أحد مستشفيات الجامعات الرسمية بالتناوب لمدة سنة يسميه الأمين العام.
- ٧- نقابة الأطباء الأردنية.
- ٨- نقابة أطباء الأسنان.
- ٩- نقابة الصيادلة.
- ١٠- نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.
- ١١- جمعية المختبرات والتحاليل الطبية.
- ١٢- إحدى جمعيات الرعاية الصحية.
- ١٣- إحدى المهن الطبية المساعدة.
- ب- يختار الأمين العام العضوين المذكورين في البندين (١١) و(١٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ويتولى دعوتهما حسب الاختصاص ووفقاً لجدول أعمال اجتماع اللجنة .
- ج- نرئيس اللجنة دعوة ممثل أي مهنة صحية لا يتوافر لها نظام تطوير مهني مستمر لحضور الاجتماع عند الحاجة دون ان يكون له حق التصويت.
- د - تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيس اللجنة مرة كل شهرين على الأقل أو كلما اقتضت الحاجة ويكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور اغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الحضور وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- هـ يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اللجنة وينظم اجتماعاتها ويعين مقرراً لأعمالها .
- المادة ٦- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:**
- أ- تحديد متطلبات الأنشطة للمهن الطبية والصحية التي ليس لها أنظمة خاصة بالتطوير أو التعليم المهني المستمر.
- ب- وضع برامج الأنشطة للمهن الطبية والصحية وتطويرها.

ج- دراسة مواضيع الأنشطة للمهن الطبية والصحية المختلفة واعتمادها.

د- تشجيع نشر الأبحاث والدراسات العلمية وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل في مجال الأنشطة.

هـ تنسيق التعاون بين القطاعات الطبية أو الصحية المختلفة لإجراء الأنشطة.

وـ النظر في أي موضوع يعرض عليها من الرئيس .

المادة ٧- لوزير الصحة ومدير عام الخدمات الطبية الملكية ومديري المستشفيات التعليمية تحديد الأنشطة وطريقة انعقادها للمزاولين العاملين فيها من خلال أسس تصدر لهذه الغاية .

المادة ٨- يشترط لتجديد الترخيص مايلي :-

أـ استيفاء متطلبات الترخيص الأساسية حسب أحكام التشريعات الناظمة لكل مهنة.

بـ الحصول على شهادة تفيد بحصول المزاول على عدد ساعات النشاط المعتمدة لكل مهنة وفق التعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

جـ استيفاء بدل تجديد الترخيص .

دـ مضي مدة خمس سنوات على ترخيص المزاولة أو تجديد الترخيص.

المادة ٩- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعتبر الجهات الرسمية التالية جهات الاعتماد للنشاط:-

أـ المجلس الطبي الأردني للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة.

بـ المجلس التمريضي الأردني للممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.

ج- المجلس الصحي العالي للمهن الطبية والصحية غير المهن المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة ١٠ - تستوفي الوزارة بدل تجديد الترخيص للمهن الطبية والصحية على النحو التالي:-

للاختصاصي في الطب البشري أو طب الأسنان أو دكتور الصيدلة أو الصيدلة السريرية.	٣٠ دينارا
للطبيب العام في الطب البشري أو طب الأسنان أو دكتور صيدلة أو الصيدلي السريري.	٢٥ دينارا
للصيدلي.	٢٠ دينارا
للممرض والممرضة أو لقابلة القانونية.	١٥ دينارا
للمهن الصحية أو الطبية الأخرى.	١٠ دنانير

المادة ١١ - أ- يلتزم المزاول للمهنة التي تخضع لنظام تعليم او تطوير مهني مستمر خاص بها بأحكام وشروط ذلك النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب- يلتزم المزاول للمهنة التي ليس لها نظام تعليم او تطوير مهني مستمر بتحقيق متطلبات تجديد ترخيص المزاولة باستيفاء متطلبات النشاط الخاص بمهنته حسب ما تقرره الوزارة او الخدمات الطبية الملكية او المجلس او نقابات المهن الطبية والصحية او المستشفيات التعليمية كل حسب اختصاصها.

ج- يعتبر كل من لم يحقق الشروط الازمة المنصوص عليها في أحكام هذا النظام لتجديد ترخيصه بعد خمس سنوات مخالفًا لأحكام هذا النظام ويتم إنذاره لاستكمال متطلبات النشاط خلال مدة أقصاها ستة أشهر على أن يتم إيقاف مزاولته بعد مضى تلك المدة وإشعار النقابة المعنية بذلك.

المادة ١٢ - للوزير تفويض أي من صلاحياته الواردة في أحكام هذا النظام والمتعلقة بتجديد الترخيص لأي من المديرين في الوزارة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ١٣ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠١٨/٣/٥

فيصل بن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة لشئون رئاسة الوزراء
جمال أحمد مفلح الصرايرة

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان خير الدين "بسبيسو لطوف"
وزير المياه والري ووزير
التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
علي ظاهر الغزاوي

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيب

وزير
دولة لشئون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاة

وزير
طاقة وثروة المعادن
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الداخلية
سمير ابراهيم المبيضين

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة لشئون الاقتصاد
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعaitة
وزير العمل
سمير سعيد عبد المعطي مراد

وزير
البيئة
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير
السياحة والآثار
لينا عناب

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
دولة لشئون الاستثمار
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير التعليم
العالى والبحث العلمى
الدكتور عادل عيسى الطوسي

وزير الثقافة
نبية جميل شقم
وزير الخارجية
وشئون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصدفي

وزير الشؤون البلدية ووزير النقل
المهندس وليد محى الدين المصري

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شوكية

وزير الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير الشباب
بشير علي خلف الرواشدة

وزير دولة لشئون القانونية
الدكتور أحمد علي خليف العويدى